قانون عدد 21 لسنة 1960

مؤرخ في 10 جمادى الثانية 1380 (30 نوفمبر 1960) يتعلق بتقرير وجوب تامين المسؤولية المدنية بالنسبة لاصحاب العربات البرية ذات المحرك . (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ انكل شخص مادي او معنوي يمكن ان تلقى على عاتقه المسؤولية المدنية من جراء اضرار جسدية او مادية احدثت للغير بواسطة عربة برية ذات محرك وكذلك بواسطة العربات المجرورة بها او شبهها يجب عليه ليتيسر له اعداد العربات المذكورة للجولان ان يكون محاطا بتامين يضمن تلك المسؤولية

الفصل 2 ـ لا ينطبق وجوب التامين المشار اليه بالفصل الاول على عربات الدولة والسكك الحديدية والحافلات الكهربائية

الفصل 3 ـ ان تامين المسؤولية المدنية المشار اليه بالفصل الاول من هذا القانون يعقد وجوبا لدى شركة تامين او لدى مؤمن مرتضى عملا باحكام الامر المؤرخ في 17 رمضان 1365 (15 اوت 1946) للقيام بعمليات التامين ضد الحوادث الناتجة عن استعمال عربات الاوتوموبيل

الفصل 4 ـ كل شخص ملزم بوجوب التامين يلتمس ابرام عقد عملا باحكام الفصل السابق ويجاب بالرفض يمكنه ان يعلم بذلك كاتب الدولة للمالية والتجارة وفق الصيغ والشروط المضبوطة بامر التطبيق المشار اليه بالفصل 5 الاتي

وكاتب الدولة للمالية والتجارة بعد ان يقع اعلامه بهذه الصورة يضبط مبلغ المعلوم الذي في مقابله تكون شركة التامين او المؤمن الذي يهمه الامر ملزما بضمان الخطر المعروض عليه

الفصل 5 ـ يصدر امر في ضبط شروط تطبيق هذا القانون ولا سيما مدى الضمان الذي يجب ان يقتضيه عقد التامين وطرق تحرير وصحة الوثائق المثبتة لوجود عقد التامين المذكور قصد اجراء الرقابة وكذلك في ضبط الواجبات المفروضة على مستعملي العربات عند الجولان في النطاق الدولي ممن تكون بيدهم بطاقة جنسية غير البطاقة التونسية

الفصل 6 ـ ان عقود التامين المبرمة عملا بهذا القانون يجب ان تقتضي ضمانات تضاهي على الاقل الضمانات المضبوطة بامر التطبيق المشار اليه بالفصل السابق

الفصل 7 ـ يعاقب كل من يرتكب مخالفة لمقتضيات الفصل الاول من هذا القانون بخطية يتراوح مقدارها من 100 الى 1000 دينار وبالسجن مدة تتراوح من 8 ايام الى ثلاثة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط

وعند التكرار يمكن مضاعفة اقصى مقدار الخطية

الفصل 8 ـ غير انه في صورة ما اذا كانت المحكمة المدنية قد اتصلت بنزاع في شان وجود او صحة التامين فان المحكمة الجزائية التي تدعى للحكم المخالفة المشار اليها بالفصل السابق يجب عليها ان تؤجل اصدار حكمها الى ان يبت في النزاع بصورة نهائية

الفصل 9 ـ يعاقب بخطية تتراوح من دينار الى خمسة دنانير كل سائق عربة خاضع لوجوب التامين لم يستطع ان يقدم لاعوان السلطة الاوراق المثبتة للتامين المشار اليه بامر التطبيق المذكور بالفصل 5 اعلاه

الفصل 10 ـ ان مخالفات احكام هذا القانون تقع معاينتها من طرف اعوان القوة العامة وكذلك من طرف اعوان الفروع المالية

الفصل 11 ـ ان احكام هذا القانون لا تمس في شيء التدابير المنطبقة على العربات المستعملة للانتقال العمومية للمسافرين والانتقال العمومية او الخصوصية للبضائع المفروض عليها التامين من ذي قبل بمقتضى الامرين المؤرخين في 13 شوال 1359 (14 نوفمبر 1940) وفي 8 شعبان 1369 (23 ماي 1950) والفصل 236 من مجلة الطرقات

الفصل 12 ـ يجرى العمل بهذا القانون في غرة افريل 1961

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 10 جمادى الثانية 1380 (30 نوفمبر 1960)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

---

(1) الاعمال التحضيرية
مشروع قانون عدد 19 ـ 1 لسنة 1960
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 1 جمادى الثانيه 1380
(21 نوفمبر 1960)